وقيل الأكثر (م 11) .

فإن عدم الأقارب اعتبر الغالب زاد بعضهم من نساء بلدها ويعتبر تكرار الإستحاضة نص عليه وعنه لا اختاره جماعة فتجلس في الشهر الثاني وإن كانت ناسية لقدر العادة أو الوقت أولهما فكذلك إلا أن استحاضتها لا تفتقر إلى تكرار في الأصح والمشهور فيها النقاء رواية الأكثر وعادة نسائها .

ومذهب (ه) تجلس أقل الحيض بالتحري وللشافعي قول تجلسه لكن من أول كل شهر هلالي ولنا وجهان والقول الثاني له وهو الصحيح عند أصحابه وهو مذهب (م) لا تحيض أصلا بل يختلط فتصلي أبدا تغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان مع الناس فيصح لها بيقين عند الشافعية خمسة عشر يوما .

وقال بعضهم ثلاثة عشر إن كان ناقصا وإلا أربعة عشر ولهم في قضاء الصلاة وجهان واختلفوا في الترجيح .

فتغتسل للظهر أول وقتها وتصليها فيه ثم للعصر كذلك ثم للمغرب كذلك ثم تغتسل وقت المغرب غسلين للظهر والعصر وتعيدهما ثم تغتسل للعشاء أول وقتها وتصليها فيه ثم الفجر كذلك ثم تغتسل غسلين للمغرب والعشاء وقت الفجر وتعيدهما .

فإذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت الفجر ولا تقرأ خارج الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تمس المصحف ولهم في نفل صلاة وصوم وطواف وجهان .

ويحرم وطؤها وعند مالك لا للمشقة وإن نسيت وقتها خاصة جلست + + +